

عـ : 10

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المرجع : - الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998
- المنشور عدد 45 بتاريخ 24 جويلية 1995.

- * * -

يهدف هذا المنشور إلى بيان كيفية تطبيق الأحكام الجديدة الواردة بالأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 المنقح للأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يرمي إلى إتخاذ إجراءات إضافية الغاية منها إضفاء مزيد من النجاعة و ترشيد التصرف في ميدان الصفقات العمومية.

- 1 - لقد تبين من خلال الصفقات المبرمة أن الدراسات الأولية للمشاريع تتضمن أحيانا نقاط ضعف تخل بكراس الشروط وتحط من الجودة وحسن الإنجاز.

كما تبين في بعض الحالات أن عملية فحص العروض لم تراع جميع المقتضيات الواردة في النصوص الترتيبية سواء في خصوص إجراءات فحص العروض أو تركيب لجنة الفرز .

لذا ولتلافي مثل هذه الحالات، فقد تقرر أن تعهد إلى خلية تابعة لديوان الوزير متابعة ملفات الصفقات التي تبرمها الإدارات و المؤسسات و المنشآت العمومية الراجعة له بالنظر و التي يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار وذلك في مستوى المراحل الهامة (مرحلة الدراسة، مرحلة طلب العروض، مرحلة فحص العروض، مرحلة الإنجاز، مرحلة التسليم و مرحلة الختم النهائي) وذلك بهدف متابعة حسن إنجاز الدراسات الفنية وتلافي كل تأخير في تنفيذ المشاريع العمومية.

2 - أما في خصوص كراسات الشروط فقد أقرت الفقرة الجديدة التي أضيفت إلى الفصول 99 و 102 و 107 و 109 و 113 بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 517 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع وجوب إحالتها على لجنة الصفقات المختصة مشفوعة بمذكرة تفسيرية حول أهم النقاط الواردة بها والتي ترغب مصالح التصرف في أخذ رأي اللجنة فيها قبل الشروع في إجراءات المنافسة.

ويتم ضبط حدود صلاحيات لجان الصفقات في خصوص النظر في مشاريع كراسات الشروط اعتمادا على تقديرات كلفة الصفقات المعدة من قبل المصالح المعنية.

ويجدر لفت النظر إلى أهمية هاته التقديرات التي ينبغي ضبطها بكل عناية.

3 - أما في ما يتعلق بتركيب لجنة فحص العروض فقد إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 48 (جديد) أن تعرض قائمة هذه اللجنة على الرأي المسبق للجنة العليا للصفقات وذلك بالنسبة للملفات الصفقات الراجعة لها بالنظر وقد إقتضت الأحكام الجديدة أن يكون وجوبا من بين أعضاء لجنة الفرز المذكورة أعلاه عضوان يتم إنتقاؤهما من ذوي الكفاءة والخبرة في الميدان و يكونان تابعين لوزارات أو مؤسسات ومنشآت عمومية غير معنية بالصفقة .

4 - وفي خصوص عملية فرز العروض فقد لوحظ أن مصالح التصرف لا تتردد أحيانا في إختيار الحل البديل دون إعتبار الأحكام الترتيبية الواردة في هذا الصدد. وقد نص الفصل 50 من الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في خصوص الحلول البديلة على شرطين أساسيين : الأول أن يقع التنصيب بكراس الشروط على إمكانية تقديم حل بديل بالنسبة لموضوع الصفقة، والثاني أن يشتمل الحل البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة بالبديل المقترح وأن يكون مدعما بكل الوثائق المفيدة.

ونظرا إلى أن الغاية من هذين الشرطين تتمثل في إحترام مبدئين أساسيين في نظام الصفقات العمومية هما المساواة بين العارضين والشفافية في إسناد الصفقات، فإنه يتعين السهر على تطبيق ما جاء بالأحكام الواردة في الفصل الأنف الذكر كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998.

و عملا بأحكام هذا الفصل فإن صاحب العرض البديل مطالب بتقديم عرض يتعلق بالحل الأصلي حسبما تم ضبطه بكراس الشروط.

المفتوح" يتم عادة في مرحلة واحدة على أنه حسب الإجراء الجديد المنصوص عليه بالفصل 48 (جديد) من الأمر المؤرخ في 11 مارس 1998 يجب أن تجرى عملية الفرز في مرحلتين : ففي المرحلة الأولى يتم تصنيف العروض حسب الاعتبارات الفنية فقط المنصوص عليها بكراس الشروط وقبول العروض التي تحصلت ،على الأقل، على عدد أدنى منصوص عليه بكراس الشروط وترجع بقية العروض إلى أصحابها دون فتح العروض المالية. وتقع في مرحلة ثانية إعادة النظر في العروض المتبقية التي تم قبولها بعد فتح العروض المالية ليستسنى طبقا لكراس الشروط، إما اختيار العرض الأقل ثمنا عندما يتعلق الأمر بخدمات عادية وإما اختيار العرض الأنسب من ناحية الجودة والتمن عندما يتعلق الأمر بخدمات معقدة من الناحية الفنية.

و نظرا لأهمية هذه الإجراءات الجديدة ، فالرجاء من السادة الوزراء و كتاب الدولة إتخاذ التدابير اللازمة ليقع تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية ودقة من قبل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لهم بالنظر.

الإمام أحمد بن حنبل القسري